مع قول ابي حنيفة واحمد بالجواز وهي رواية عن مالك والقول الآخر للشافعي فالاول
مشدد والثاني مخفف ووافقت الشريعة الحقيقة في التخفيف والتشديد فالجواز
خاص بالحاجة وعدم الجواز خاص بغير الحاجة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم
جواز المسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين مع قول احمد بجواز المسح عليهما اذا
كانا صفيقين لا يشف الرجلان منهما فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الجواز اطلاق اسم الخف عليهما ووجه الثاني عدم اطلاقه
وقد سكت الشارع عن بيان ذلك فجاز المسح وعدمه بحملهما على حالين فمن وجد
غيرهما لا يمسح عليهما ومن لم يجد غيرهما مسح عليهما ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
في ارجح قوليه ان من نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه سواء طال الزمن من النزع
او قصر مع قول مالك واحمد انه ان طال الفصل استانف ومع قول الحسن وداود
لا يجب غسل قدميه ولا استئناف الطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستانفا
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان فالغسل والاستئناف خاص بمن يقع في المعاصي وترك ذلك خاص
بمن لا يقع فيها كالعلماء والصالحين فان ابدانهم حية لا تحتاج الى احيائها بالماء بعد
النزع بخلاف ابدان من يعصي فافهم والله تعالى اعلم

باب الحيض

اجمع الائمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلى انه لا يجب عليها
قضاؤه وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد وعلى انه يحرم وطؤها
حتى ينقطع حيضها وعلى ان وطء الحائض في الفرج عمدا حرام وعلى انه اذا انقطع
دمها لاقل الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وقال ابن المنذر انه كالاجماع
وعلى ان الصلاة تحرم على الحائض كالجنب وعلى انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض هذا
ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
مالك والشافعي واحمد ان اول سن الحيض في الانثى تسع سنين وهو القول الراجح
عند ابي حنيفة ايضا مع الرواية الاخرى عند ابي حنيفة ان اول امكان البلوغ
فيها خمسة عشر سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان فالاول خاص بمن بلاده حارة غالبا والثاني خاص بمن بلاده باردة
كذلك ومن ذلك قول مالك والشافعي انه ليس لاقل انقطاع الحيض مدة معينة
وانما الرجوع فيه الى عادة البلدان فانه يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة

مع

مع قول ابي حنيفة في احد قوليه ان امده ستون وفي الرواية الاخرى ان امده
في الروميات الى خمس وخمسين مع قول احمد في رواية ان امده خمسون مطلقا
في العربيات وغيرهن وفي الرواية الاخرى ستون وفي الرواية الثالثة عنه
ان كن عربيات فستون او عجميات فخمسون فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان اقل الحيض ثلاثة ايام
واكثره عشرة ايام مع قول الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر
ومع قول مالك ان اقل الحيض ليس له حد ويجوز ان يكون ساعة واكثره خمسة عشر
فالاول والثاني مخفف في امر الصلاة والثالث مشدد فيها ويصح ان يكون الامر
بالعكس لان من احتاط للصلاة قل احتياطه بالطهارة وبالعكس فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان اقل طهر بين الحيضتين
خمسة عشر يوما مع قول احمد انه ثلاثة عشر يوما ومع قول مالك لا اعلم ما بين
الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض اصحابه ان اقله عشرة ايام فالاول
مشدد والثاني فيه تشديد والثالث محتمل للامرين ولغيرهما فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ولا يخفى ان الاحتياط لصحة الصلاة اولى من الاحتياط للطهارة
من حيث ان المقاصد امرها اكد من الوسائل ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض مع قول احمد ومحمد بن الحسن
وبعض اكابر المالكية وبعض الشافعية بجواز الاستمتاع فيما دون الفرج فالاول
مشدد وهو محمول على من لا يملك اربه والثاني مخفف وهو محمول على من يملك اربه
ويسمى الاول تحريم الحريم لا تحريم العين كتحريم الفرج وكذلك اختلف العلماء في تحريم الاول
واتفقوا على تحريم الثاني ونظير ذلك ما قالوه في قبلة الصائم فتحرم على من لا يملك
اربه وتجوز لمن يملك اربه ويؤيد الاول ظاهر قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
وما بين السرة والركبة يطلق عليه قربان ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في ارجح
قوليه واحمد في احدى روايتيه ان من وطئ عامدا في فرج الحائض لا غرم عليه وانما
عليه الاستغفار والتوبة مع قول احمد انه يستحب له التصدق بدينار ان وطئ في
اقبال الدم وبنصفه في ادباره ومع قول الشافعي في القديم انه تلزمه الكفارة
وفي قدرها قولان المشهور دينار كقول احمد والثاني عتق رقبة بكل حال وفي الرواية

Copyrig... University